

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

القضايا الموضوعية المطروحة على مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة مقدمة من الجمهورية العربية السورية

أولاً - عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - حرصت سورية على أن تكون من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨؛ وذلك اقتناعاً منها بأن امتلاك أي دولة في العالم للأسلحة النووية أو وصول هذه الأسلحة إلى أي جهة غير حكومية، أو إلى أي عصابات إرهابية، هو أمر يهدد الأمن والسلام الإقليميين والدوليين. كما أكدت سورية في جميع المحافل الدولية على استمرار تنفيذها لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المعاهدة التي اعتبرتها الركيزة الأساسية لمنظومة منع الانتشار، ولتحقيق التزم الكامل للسلاح النووي، ولاعتبارها المرجعية الدولية التي تعطي الدول الأطراف الحق الثابت في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية.

٢ - تذكر الجمهورية العربية السورية مجدداً بأن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، لم يكن ممكناً لولا الصفقة التي اعتمدت - آنذاك - والتي تعهدت بموجبها الدول النووية بالنظر في مشاغل العديد من الدول الأطراف في منطقة الشرق الأوسط، ومن أهمها ضرورة الضغط على الكيان الإسرائيلي للانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآته النووية للضمانات الشاملة دون أي شروط وبدون مزيد من الإبطاء، والتخلص من جميع القدرات النووية العسكرية



الرجاء إعادة استعمال الورق

230415 210415 15-05652 (A)



الموجودة لدى ذلك الكيان الخارجة عن أي رقابة دولية؛ وذلك تمهيداً لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ إلا أن ذلك لم يتم تنفيذه حتى وقتنا هذا.

٣ - تعبر الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتتطلع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، كي تتضمن مطالبات جادة وفاعلة بشأن:

(أ) تحقيق عالمية المعاهدة والمحافظة على مصداقيتها؛

(ب) التعامل بشكل متوازن بين القضايا المتعلقة بعدم الانتشار وبقضايا الترع الكامل والشامل للسلاح النووي؛

(ج) العمل على وقف استخدام المعايير المزدوجة والانتقائية من أجل حماية الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة دون أي تمييز لاستخدامها الطاقة النووية في مختلف التطبيقات السلمية؛

(د) الضغط على الكيان الإسرائيلي وبشكل فوري كي ينضم في أسرع وقت ممكن وبدون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كطرف غير نووي، وأن يخضع جميع منشآته النووية للتفتيش الدولي من خلال التزامه بضمانات شاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورفض إضفاء الشرعية الدولية على قدراته النووية العسكرية، وكذلك مطالبته بتنفيذ القرارات الدولية ذات العلاقة؛ ومن أهمها:

- الفقرة العاملة رقم (٥) من قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) الصادر عام ١٩٨١، التي طالبت إسرائيل وبشكل فوري بوضع منشآتها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية.

- والقرارات الصادران عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهما القرار رقم GC(53)/RES/17 لعام ٢٠٠٩ بعنوان (القدرات النووية الإسرائيلية) الذي أعرب عن قلقه إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، وطالب إسرائيل بالانضمام إلى المعاهدة، والقرار رقم GC(58)/RES/16 لعام ٢٠١٤ بعنوان (تطبيق ضمانات الوكالة الدولية في الشرق الأوسط)، الذي طالب جميع الدول بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.

- وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/78 لعام ٢٠١٤ بعنوان (خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط)، الذي أشار إلى أهمية انضمام الكيان

الإسرائيلي إلى معاهدة عدم الانتشار، واعتبر ذلك الإجراء تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة، وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن.

(هـ) الحصول على تعهد من الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب التزامها بأحكام المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، ألا تنقل إلى الكيان الإسرائيلي أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبأن لا تقوم إطلاقاً بمساعدتها أو تشجيعها أو حفزها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى؛

(و) العمل على وقف برامج التعاون التقني التي تقدمها الوكالة إلى الكيان الإسرائيلي، وعدم استئنافها، ما لم ينضم ذلك الكيان ودون إبطاء أو أي شروط مسبقة، وكطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يخضع جميع منشآته النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية كشرط مسبق وضروري لاستئناف برامج التعاون التقني مع الوكالة.

ثانياً - نزع السلاح النووي

٤ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بتنفيذ أحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاثة عشر التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠؛ كما يساور الجمهورية العربية السورية القلق البالغ من استمرار تلك الدول في تطوير ونشر الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزامها بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويتناقض كذلك مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح النووي، وآخرها القرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالوثيقة رقم A/RES/68/35 بعنوان (متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠)؛ إذ لا تزال بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تعمل وبشكل علني على تطوير أسلحتها النووية؛ وفي بعض الحالات تعمل على تخفيض تلك الأسلحة من خلال سحب بعضها من الخدمة دون إلزائها وتدميرها بالكامل؛ وهذا بحسب ذاته حالة من حالات الخرق وعدم الامتثال لالتزاماتها بأحكام المعاهدة؛ لهذا فإنه من الضروري العمل على الوقف الفوري للانتشار الأفقي والعمودي للأسلحة النووية من خلال إظهار الإرادة السياسية الصادقة من قبل تلك

الدول الحائزة لأسلحة نووية وفي ظل رقابة دولية صارمة، لأن استمرار وجود مثل هذه الأسلحة يعتبر أمراً مثيراً للقلق البالغ، وتقييداً للسلم والأمن الدوليين.

٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية العمل الجاد بشأن إجراء مفاوضات تتعلق بوضع معاهدة شاملة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال للتخلص من المخزون من الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وحظر إنتاج أي مواد انشطارية تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لأن ذلك يعتبر خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي والتأكد من عدم انتشاره.

٦ - تطالب الجمهورية العربية السورية جميع الدول بأن تعلن وفقاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وأن تلتزم به؛ وذلك تنفيذاً لمضمون القرار الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالوثيقة رقم A/RES/69/52 بعنوان (العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية).

٧ - تشدد الجمهورية العربية السورية، وحفاظاً منها على مصداقية وروح المعاهدة، على ضرورة أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ولجانه التحضيرية في مشاغل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية المتضمنة في تقاريرها الوطنية.

ثالثاً - استخدام الطاقة الذرية في التطبيقات السلمية

٨ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام بتنفيذ مضمون أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار بشكل متوازن ودون انتقائية؛ هذه المادة التي منحت جميع الدول الأطراف حقاً ثابتاً وغير قابلٍ للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية: الصحية والصناعية والزراعية والتنمية الاقتصادية والبحث العلمي. وتؤيد الجمهورية العربية السورية تضمين هذا الحق في الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الحالية، لمنع أي تفسيرات جديدة قد تعارض مع روح المعاهدة وتقوض من مصداقيتها.

٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية مجدداً على ضرورة المحافظة على الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليه في نظامها الأساسي المتمثل في تعزيزها لاستخدام التكنولوجيا النووية، وتيسيرها لتبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية، وتشجيعها للدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، وتقديمها للمساعدات التقنية. وتشدد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم إخضاع مسائل التعاون والمساعدات التقنية التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأطراف

وبخاصة الدول النامية، لأي قيود سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أو لأي شروط أخرى تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للوكالة.

١٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تحقيق التوازن العادل بين الأنشطة الرقابية للوكالة الدولية، وأنشطتها الأخرى المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، وذلك تعزيزاً لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أكدت على وجود علاقة وطيدة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، وبين الاستخدامات السلمية، حيث تضمنت ضرورة أن يراعي اتفاق الضمانات المبرم مع الدول الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة، وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية.

١١ - تدعم الجمهورية العربية السورية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وولايتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي: عدم الانتشار، ونزع الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية.

رابعاً - اتفاقية الضمانات الشاملة

١٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على امتثالها بالكامل لأحكام اتفاقية الضمانات الشاملة المبرمة عام ١٩٩٢ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتحقيقاً لمتطلبات اتفاقية الضمانات وضعت سورية نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك وضعت وطبقت كافة الأسس والتسهيلات اللازمة لتيسير المهمات التفتيشية لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الاضطلاع، وعلى نحو فعال، بواجباتهم بموجب ذلك الاتفاق منذ ذلك التاريخ وحتى وقتنا هذا.

١٣ - تشدد الجمهورية العربية السورية على أهمية اتفاقية الضمانات الشاملة، وتحث جميع الدول التي لا تزال لم تبرم بعد هذا الاتفاق أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية الضمانات الشاملة التي اعتبرها مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز أنشطة التحقق في منظومة عدم الانتشار.

١٤ - ترى الجمهورية العربية السورية أن التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات يجب ألا تؤثر على حقوق الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية، والتي التزمت بالفعل بمعايير عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعرب عن رفضها بشكل شديد لمحاولات أي دولة عضو لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة وسيلة لتحقيق مآرب سياسية انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة.

١٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات الضمانات المبرمة معها. وترى الجمهورية العربية السورية أنه ينبغي على الوكالة أن تطبق أنشطة التحقق على جميع الدول الأعضاء دون استثناء أو تمييز، وذلك وفقاً لما نص عليه نظامها الأساسي، مع ضرورة أن تعتمد في تقييمها لنتائج أنشطة التحقق على معلومات موثقة ومؤكدة بعيداً عن المصادر المفتوحة، أو المعلومات الافتراضية، أو الاستخباراتية، وما ذلك إلا محافظة على حيادية ومصداقية وحرفية الوكالة.

١٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن تتقيد الوكالة بالمحافظة على سرية كافة المعلومات التي تجمعها أثناء العمليات التفتيشية في الدولة، أو التي تحصل عليها أو تزودها بها تلك الدولة.

١٧ - تددين الجمهورية العربية السورية التعاون الأمريكي الإسرائيلي، الذي يصنف تحت عنوان عدم امتثال الولايات المتحدة للالتزاماتها بموجب أحكام المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة؛ لأن ما تقدمه الحكومة الأمريكية من مساعدات نووية سرية إلى الكيان الإسرائيلي يعتبر مصدر قلق خطير ليس فقط لدول منطقة الشرق الأوسط، وإنما لجميع الدول الأطراف في المعاهدة؛ وهذا بحذ ذاته انتهاك للالتزامات الدولية بموجب المادة الأولى من المعاهدة؛ وعدم امتثال لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة والتي نصت على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير معدات أو مواد لأغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد خاضعة للضمانات بموجب المعاهدة. إن هذا الخرق للالتزامات يمثل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. لهذا فإننا نتطلع إلى أن تتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف قراراً يدعو بقوة إلى حظر ووقف مثل هذه الحالات من عدم الامتثال، ومعاقبة القائمين عليها قانوناً، وذلك تنفيذاً لسياسة التوازن وعدم الانتقائية، وتحقيقاً للمحافظة على مصداقية المعاهدة.

١٨ - تدعو الجمهورية العربية السورية جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام للمعاهدة، دون مزيد من التأخير وبدون أي شروط مسبقة وبوصفها أطرافاً غير حائزة لأسلحة نووية، ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة ووفقاً لنظامها الأساسي، ويكون الهدف الرئيسي هو التحقق من وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالالتزاماتها بموجب المعاهدة.

١٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على التمييز بين ما هو التزامات قانونية على الدول الأطراف، وبين ما هو تدابير طوعية لبناء الثقة، وهذا ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم الانتشار الأخير الذي عقد في نيويورك

في أيار/مايو ٢٠١٠، التي أكدت على طوعية الانضمام للبروتوكول الإضافي، الأمر الذي يقتضي من جميع الدول التوقف عن الخلط غير المبرر بخصوص هذه المسألة، وما ذلك إلا ضماناً لمصادقية ما يصدر من قرارات دولية؛ إلى جانب المحافظة على عدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالضمانات القانونية.

خامسا - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٢٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يعتبر تدبيراً هاماً من تدابير نزع الأسلحة، ويوطد نظام عدم الانتشار، ويساهم في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويحافظ على مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢١ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وإسهاماً فعالاً نحو تحقيق أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وذلك تمهيداً لخلق عالم آمن ومستقر. وتتطلع الجمهورية العربية السورية إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات عملية فاعلة من أجل جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء.

٢٢ - عملت الجمهورية العربية السورية وفي مختلف المحافل العربية والدولية على السعي لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي؛ فقد تقدمت في نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية بمبادرة إلى مجلس الأمن في نيويورك من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأعلنت في حينه وأمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلم وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ إلا أن مواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن عملت على عرقلة تلك المبادرة التي عادت الجمهورية العربية السورية لطرحها ثانية أمام مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ولا زالت الجمهورية العربية السورية تسعى لإحياء تلك المبادرة ووضعها موضع التنفيذ.

٢٣ - ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة الضغط على الكيان الإسرائيلي من أجل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآته النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ هذا إضافة إلى تجاهل هذا الكيان لكافة القرارات الدولية ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة وآخرها قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/29 الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بعنوان (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط)؛ والقرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالوثيقة رقم A/RES/69/78 بعنوان (خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط)؛ إضافة إلى تجاهل القرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن مؤتمرات مراجعة واستعراض معاهدة عدم الانتشار؛ الأمر الذي أفشل حتى تاريخنا هذا جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢٤ - وفي هذا السياق، تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم الربط بأي شكل من الأشكال بين مسألة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبين عملية السلام في المنطقة. كما تذكر مجدداً بأن أي إشارة لتحديد دول منطقة الشرق الأوسط لهذا الغرض، لا يشكل بأي شكل من الأشكال، تعريفاً للمنطقة، وإنما هذا التحديد يستخدم فقط لأغراض مؤتمر المراجعة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥ وللجانة التحضيرية.

سادسا - المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٢ المعني بتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥

٢٥ - تدعو الجمهورية العربية السورية مجدداً إلى ضرورة التقيد بالتنفيذ الكامل للقرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من صفقة تضمنت مقررًا وثلاثة قرارات تم التوصل إليها دون تصويت، وهي التي ساهمت في تمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى، الأمر الذي ما كان يمكن التوصل إليه لولا التعهدات التي قطعتها على نفسها بعض الدول النافذة في مجلس الأمن للنظر في شواغل الدول وفي مقدمتها الدول النامية، ومما يؤسف له أن تلك الدول لم تنظر في تلك المشاغل، كما أن القرار ١٩٩٥ لم يتم تنفيذه، لكنه ينبغي المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠، الذي أقرّ بأن قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ سيبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

٢٦ - تعبر الجمهورية العربية السورية عن أسفها لفشل انعقاد المؤتمر الدولي عام ٢٠١٢ الذي أقرته الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الذي كان من المقرر أن تحضره جميع دول الشرق الأوسط، والمتعلق بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط؛ إذ رحبت الجمهورية العربية السورية - آنذاك - باستضافة حكومة فنلندا لذلك المؤتمر الذي كان مرتقباً عام ٢٠١٢، وعملت

على التعاون مع السيد (جاكو لايفاف) الميسر الذي تم تكليفه بهذا الموضوع وفقاً لولايته المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢٧ - إن عدم انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٢ الذي أقره مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠، الهادف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كان نتيجة لرفض إسرائيل لجميع الدعوات للمشاركة فيه، وللولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في مصداقية قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة. وإن الرفض الإسرائيلي لمجرد المشاركة في مثل هذا المؤتمر، يأتي في سياق السياسات الإسرائيلية التي تتبعها إسرائيل بصورة ممنهجة، سياسة رفض قرارات الشرعية الدولية، ويؤكد عدم جدية إسرائيل وعدم رغبتها الصادقة في إنشاء هذه المنطقة.

٢٨ - إن فشل انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٢ الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يؤكد مرة أخرى على مسؤولية مجلس الأمن المتمثلة في ضرورة الضغط على إسرائيل من أجل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، خاصة وأن الدول الوديدة للمعاهدة تتمتع بالعضوية الدائمة لمجلس الأمن، ومن أجل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإزالة ترسانتها النووية ووسائل إيصالها، وبالتالي إخضاع جميع نشاطاتها النووية إلى اتفاقية الضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨٠).

٢٩ - ترى الجمهورية العربية السورية أن المعيار الأساسي لنجاح مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ يعتمد على ضرورة التنفيذ الكامل لمضمون قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد عام ١٩٩٥، وكذلك على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بالالتزام الكامل سعيًا وراء تحقيق هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ وإلا فإن انعكاسات سلبية ستطرأ على مصداقية المعاهدة برمتها.

سابعاً - ضمانات الأمن السلبية

٣٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأن التمديد اللاهوائي للمعاهدة عام ١٩٩٥ لا يعني بأي شكل من الأشكال استمرار الدول الحائزة لأسلحة نووية بالمحافظة على ترسانتها النووية لمدة غير محدودة، لأن ذلك يتناقض مع سلامة

واستدامة منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية، رأسياً وأفقياً على حدٍ سواء، ويتنافى مع هدف المحافظة على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

٣١ - تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر ترتيبات دولية فاعلة من أجل التوصل إلى صكٍّ دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن، تتعهد بموجبه الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة، وبعدم استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها ضدها؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالوثيقة رقم A/RES/69/30 بعنوان (عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها).

٣٢ - تجدد الجمهورية العربية السورية دعوتها إلى إنشاء مجموعة عمل تعنى بمتابعة تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية لضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً تجاه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، وتمهيداً للتوصل إلى صكٍّ دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، تنفيذاً لمضمون آخر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالوثيقة رقم A/RES/68/58 بعنوان (اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية).

ثامنا - الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

٣٣ - تقوم الجمهورية العربية السورية بمراقبة دقيقة وفقاً للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك من خلال المراقبة الحدودية للمنافذ البرية والبحرية والجوية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

٣٤ - تلتزم الجمهورية العربية السورية وعلى نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة، فهي تشارك بشكل فاعل في مراجعة العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وتسعى إلى استمرار تعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال؛ فقد التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت بشكل فاعل في عدد من الاجتماعات المتعلقة بوضع إرشادات استيراد وتصدير المنابع المشعة.

تاسعا - الانسحاب من المعاهدة

٣٥ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن مسألة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي مسألة دقيقة ويجب إعطاؤها اهتماماً جدياً، لأن أي اقتراح يتعلق بإجراء أي تعديل للمادة العاشرة في المعاهدة، سيفقد المعاهدة مصداقيتها، وسيدمر منظومة منع الانتشار برمتها؛ ما لم تعلن جميع الدول الأطراف صراحةً عن اعتزامها الالتزام قانوناً بتلك التعديلات الجديدة والتصديق عليها، وإلا فلن يكون لأي تعديلات أي أساس في القانون الدولي.

٣٦ - تدعو الجمهورية العربية السورية الدول الأطراف للتركيز على الأولويات الرئيسية للمعاهدة لتحقيق عالميتها، والإزالة التامة لآلاف الرؤوس النووية، والتوقف عن إنتاج المزيد من الأسلحة المتطورة التي تهدد البشرية، قبل أن تتناول موضوع المادة العاشرة، لأن المجتمع لو أعطى الأولوية والاهتمام الجاد لتلك القضايا، لما فكرت أي دولة من الانسحاب من هذا الصك الدولي، الذي يفترض أنه الصك الناظم لقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك للاستخدامات السلمية بشكل عادل ومتوازن.